



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

جمعية سنابل الخير رعاية الأيتام بمحافظة رابغ

لائحة المستفيدین

فهرس الألائحة

الفصل الأول: أهداف اللائحة.....	٤
أولاً: المستفيدون من خدمات الجمعية.....	٤
ثانياً: تسجيل الأسرة في الجمعية.....	٦
ثالثاً: استحقاق الحالات لخدمات الجمعية.....	٧
رابعاً: متابعة الأسرة.....	٨
خامساً: فئات الأسر.....	٩
الفصل الثاني: خدمات المستفيدين وشروط استحقاقها.....	١١
أولاً: الخدمات الأساسية.....	١١



١٢.....	ثانياً: الخدمات المساندة (الدائمة) :
١٢.....	١. مساعدة إيجار المنزل.....
١٤.....	٢. المساهمة في تأثيث المنزل.....
١٥.....	٣. المساعدة في تسديد فواتير الكهرباء
١٥.....	٤. المساعدة في شراء الأجهزة الكهربائية.....
١٦.....	٥ إعانات الزواج
١٨.....	٦ تأمين المواصلات (المدارس-المستشفيات-التدريب).....
١٩.....	٧ التدريب.....
١٩.....	٨ التوظيف.....
٢١.....	٩ مركز زفاف الإثري..... خطأ الإشارة المرجعية غير معرفة.
٢١.....	ثالثاً: الخدمات المساندة (الموسمية) :
٢١.....	١. الحج:.....
٢١.....	٢. العمرة:.....
٢٢.....	٣. زكاة الفطر:.....
٢٢.....	٤. كسوة العيد:..... خطأ الإشارة المرجعية غير معرفة.
٢٢.....	٥. مستلزمات كسوة الشتاء:..... خطأ الإشارة المرجعية غير معرفة.
٢٢.....	٦. السلة الرمضانية:.....
٢٢.....	٧.الحقيقة المدرسية:.....
٢٣.....	٨. التفوق العلمي:.....
٢٤.....	الفصل الثالث: حالات إيقاف خدمات الجمعية عن (مستفيد/أسرة)
٢٤.....	أولاً: إيقاف الخدمة عن الأفراد
٢٦.....	ثانياً: إيقاف الخدمة عن الأسر



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الفصل الأول: أهداف اللائحة

أولاً: المستفيدون من خدمات الجمعية.

تقدم الجمعية خدماتها لأسر الأيتام من أب سعودي متوفى وأم سعودية، القاطنين في محافظة رابغ ومراكمها حسراً، ويمكن للجمعية أن تقدم بعض الخدمات للأيتام من أب سعودي متوفى وأم أجنبية ، أو من أم سعودية وأب أمريكي متوفي .

- الأيتام:



الرقم :
التاريخ :
الرفقات :

من سن الولادة وحتى سنة الثامنة عشرة، ويمكن استثناء من تجاوزهذا العمرللطلاب المنتظمين في أحد الجهات التعليمية وحتى سن (٢٣) للذكور وحتى سن (٢٤) للإناث وذلك من خلال تقرير يحرره الباحث الاجتماعي قبل كل عام دراسي على أن يوافق عليه مدير عام الجمعية.

• **الأراميل:**

تقدم الجمعية خدماتها للأراميل السعوديات أو أراميل من أزواج سعوديين اللاتي لديهن أيتام قصر وفق الشروط التالية:

١. أن يكون لديها أبناء تسكن معهم في نفس المنزل.
٢. أن تكون غير متزوجة.
٣. ألا تكون موظفة أو تقاضي معاشًا من التأمينات الاجتماعية.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

ثانياً: تسجيل الأسرة في الجمعية.

• شروط التسجيل:

- ١- أن يكون رب الأسرة وهو الأب متوفى (أسرة أيتام).
- ٢- أن يكون لدى الأسرة ابن واحد على الأقل، منطبقه عليه شروط اليتيم.
- ٣- أن تكون الأسرة من سكان محافظة رابغ والقرى التابعة لها إدارياً.
- ٤- أن لا يتجاوز صافي دخل الفرد في الأسرة ١٥٠٠ ريال، فإن تجاوزت هذا الدخل تستفيد من الخدمات المقدمة لفئة هـ.
- ٥- أن تستكمل الأسرة جميع المستندات المطلوبة للتسجيل.

• المستندات المطلوبة للتسجيل:

أ. المستندات الأولية المطلوبة عند التسجيل:

١. صورة بطاقة الأسرة للعائلة وبطاقات الأحوال للأيتام الذين لديهم بطاقات أحوال مع الأصول لمطابقها.
٢. صورة شهادة وفاة الأب مع الأصل للمطابقة (إذا لم توضح الوفاة بسجل العائلة).
٣. صورة لعقد إيجار ساري أو صك الملكية للمنزل، أو أصل آخر فاتورة كهرباء أو خطاب من عدمة الحي يفيد سكنه فيه.
٤. صور شهادات الميلاد للأبناء.
٥. صك الإعالة مع الأصل للمطابقة (مع الوكالة إن وكل المعيل شخص آخر للتسجيل).
٦. صورة شهادة بمصادر دخل الأسرة (كالتقادع والتأمينات والضمان وغيرها) بتواريخ حديثة لا تتجاوز سنة ميلادية.

ب. المستندات الأخرى المطلوبة عند قبول الطلب:

١. كروكي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف (العنوان الوطني).
٢. صورة شهادات الأیتم الدراسية أو التعريف من المدرسة، بتاريخ حديث.
٣. إثبات عدم الزواج والتوظيف للأم. (للاستفادة من كفالة الأرملة)
٤. إثبات عدم الزواج للبنات اللواتي تجاوزت أعمارهن (١٨) سنة (للراغبين باستمرار الكفالة حسب الشروط).
٥. تعريف من الجهة التعليمية لمن بلغ سن (١٨) سنة بتاريخ حديث لا يتجاوز سنة (للراغبين باستمرار الكفالة حسب الشروط).



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٦. صورة الحساب البنكي مختوم من البنك.

ثالثاً: استحقاق الحالات لخدمات الجمعية

م	الحالة	الوصف	الاستحقاق
١	الإيتيم/ة	من سن الولادة حتى ١٨ سنة.	يستفيد من خدمات الجمعية
٢	المستفيد/ة البالغ التعليمية	من تجاوز ١٨ سنة وكان منتظمًا في إحدى الجهات التعليمية	يستفيد من خدمات الجمعية حتى سن ٢٣ سنة للذكور وحتى سن ٢٤ سنة للإناث
٣	الأم الأرملة	وهي التي توفي زوجها ولم تتزوج ولديها أيتام قصر.	تستفيد من خدمات الجمعية
٤	الأم المتزوجة	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر وتسكن مع الأيتام.	لاتستفيد من خدمات الجمعية
٥	الأم المطلقة	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر وطلقت منه أو طلقت قبل وفاة والد الأيتام وتسكن مع الأيتام ويشترط إحضار ما يثبت ذلك من المحكمة ذات الاختصاص.	تستفيد من خدمات الجمعية عدا كفالة الأرملة
٦	الأم المعلقة	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر وعلقها وتسكن مع الأيتام، ويشترط إحضار ما يثبت ذلك من جهات الاختصاص.	تستفيد من خدمات الجمعية عدا كفالة الأرملة
٧	البييمة المعلقة أو الأرملة أو المطلقة	وهي البييمة التي علقت أو توفي زوجها أو طلقت وتقيم مع الأيتام ويوجد لديها ما يثبت الحالة وعمرها أقل من ٢٤ سنة.	تستفيد من خدمات الجمعية
٨	الأم البديلة الحاضنة	هي من في حكم الأم من إحدى القرىبيات والتي تسكن مع الأيتام وترعاهم نتيجة وفاة الأم أو سكن الأم في مسكن آخر غير مسكن الأيتام (تدرج إذا كانت غير متزوجة وحالها المادية سيئة) بشرط عدم إدراج الأم في خدمات الجمعية.	يجري عليها ما يجري على الأم
٩	الأم الموظفة	التي تعمل براتب ٣٠٠٠ ريال فأكثر، والوظيفة دائمة وليس مؤقتة سواء كانت حكومية أو أهلية.	لاتستفيد من خدمات الجمعية ويحسب راتبها ضمن مصادر دخل الأسرة في تصنيف الفئات
١٠	الابن الموظف	الابن الذي يسكن مع الأيتام وغير متزوج ولديه راتب.	لا يستفيد من خدمات الجمعية
١١	البنت الموظفة	التي تعمل براتب في وظيفة دائمة وليس مؤقتة سواء كانت حكومية أو أهلية مهما كان عمرها.	لاتستفيد من خدمات الجمعية



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

رابعاً: متابعة الأسرة

حرصاً على الحصول على صورة واضحة ومعلومات شاملة ومحدثة عن وضع الأسرة ومتابعة حالتها من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والعلمية فإنه يلزم زيارتها بما لا يقل عن زيارتين في العام الواحد ويتم تدوين الملاحظات أو التعليقات الخاصة بالأسرة وكذلك الإجراءات المختلفة التي تمت أو الخدمات التي تم تقديمها والبرامج والأنشطة التي تم إلهاق الأسرة أو أحد أفرادها ضمن تلك البرامج ويكون مسؤولية التسجيل والتدوين على الباحث الاجتماعي وبالنسبة لمن هم خارج المنطقة يكتفى بالبحث المكتبي أو التعاون مع الجمعيات الموجودة في نطاقها.

• **تغيير الفئة:**

بناءً على تغير الظروف الاقتصادية للأسرة فإنه يلزم الباحث الاجتماعي المتابعة المستمرة لحالة الأسرة وتعديل فئة الأسرة من فئتها الحالية إلى الفئة التي تناسب وضعها الجديد، مع الحرص على أن تكون المعلومات عن مصادر الدخل موثقة ورسمية ، ويتم تحديث هذه البيانات فوراً في ملف الأسرة يدوياً أو الكترونياً.

• **الأسرة المتجاوزة الحد الأعلى لصافي دخل الفرد:**

عند بحث الأسرة واتضح أنها ضمن الفئة (هـ)، تدرج ضمن أسر الجمعية وتعطى رقمًا للملف، ويجب حفظ جميع ملفات الأسر من الفئة (هـ)، لدى الباحث الاجتماعي لمتابعة تقديم الخدمات الخاصة بهم وعدم إهمالهم ،ولكن لا تحتسب هذه الأسر ضمن العدد الفعلي لأسر الباحث الاجتماعي حيث لا يكلف الباحث بزيارتها إلا عند الحاجة لذلك أو بتوجيهه المدير العام.



الرقم :
 التاريخ :
 المرفقات :
سنابل الخير
لرعاية الأيتام برابغ

خامساً: فئات الأسر

لغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيدن، تعمد الجمعية إلى تصنيفهم إلى فئات وفق مستوى دخل الأسرة وعدد أفرادها وملكيتها للسكن، وذلك وفق التقرير المكتبي والميداني للبحث الاجتماعي ، وهذه الفئات هي كما يلي:

الفئة	م	الوصف
فئة أ	١	وهي الأسر الأشد حاجة والتي يكون صافي الدخل الشهري للفرد لا يزيد عن (٣٠٠) ريال.
فئة ب	٢	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري (٣٠١ - ٦٠٠) ريال.
فئة ج	٣	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري (٦٠١ - ٨٥٠) ريال.
فئة د	٤	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري (٨٥١ - ١٥٠٠) ريال.
فئة هـ	٥	وهي الأسر التي يتجاوز الدخل الشهري للفرد فيها ١٥٠٠ ريال فتستفيد من الخدمات التالية: ١. الرعاية التعليمية، والتدريب والتوظيف، والبرامج الثقافية والتربوية. ٢. إشراكهم في فعاليات الجمعية المختلفة وحفلاتها ومناسباتها العامة. ٣. التنسيق مع المؤسسات الخيرية الأخرى لتقديم خدماتها للأيتام وأسرهم.

• طريقة احتساب دخل الفرد:

مصادر دخل الأسرة - الالتزامات الشهرية ÷ عدد الأفراد = صافي دخل الفرد

- الأسرة التي يكون عدد أفرادها أقل من ثلاثة، يقسم إجمالي الدخل على ثلاثة.
- إذا كان راتب الأم ٣٠٠٠ ريال فأكثر يحتسب ضمن مصادر دخل الأسرة.

أمثلة على الالتزامات المعتمدة:
 الإيجار والديون الرسمية للجهات الحكومية أو البنوك شريطة أن تكون باسم الأم.



الرقم :
 التاريخ :
 المرفقات :

سادساً: أنواع الكفالات

م	نوع الكفالة	مبلغ الكفالة	تفاصيل الكفالة ومصاريفها
١	كفالة يتيماً	٣٠٠ ريال شهرياً	كفالة اليتيم بالتكفل باحتياجاته الأساسية عبر صرف مبلغ مالي شهري للبيتيم، بالإضافة إلى خدمات الرعاية الموسمية الأساسية التي تقدم له سنوياً.
٣	كفالة أرملة	٢٥٠ ريال شهرياً	كفالة أم الأيتام بالتكفل باحتياجاته الأساسية عبر صرف مبلغ مالي شهري لها.
٥	كفالة خدمات	١٠٠ ريال شهرياً
٦	كفالة تشاركية	٢٩٩ - ١ ريال شهرياً	هي المشاركة في كفالة اليتيم وذلك بالتعاون مع بعض الكفلاء بالتكفل باحتياجاته الأساسية عبر صرف مبلغ مالي شهري للبيتيم بالإضافة إلى خدمات الرعاية الموسمية الأساسية التي تقدم له سنوياً.



الرقم :
 التاريخ :
 المرفقات :

الفصل الثاني: خدمات المستفيدين وشروط استحقاقها

أولاً: الخدمات الأساسية

وهي الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها لكل يتيماً من فئة (أ، ب، ج، د) وفق ما تراه الجمعية مناسباً من حيث آلية ووقت تقديم الخدمة وهي :

نوع الخدمة	م
المصروفات النقدية (نقد)	١
الخدمات الموسمية الأساسية	٢

الوصف

هو مبلغ نقدى وقدره (٣٠٠ ريال) لكل يتيماً يصرف للمستفيد ويغذى حسابه شهرياً من قبل الجمعية حسب الحسابات المعتمدة لديها.

وهي الخدمات التي تقدمها الجمعية بشكل أساسى موسمياً:

- ١- كسوة الشتاء. (بداية فصل الشتاء)
- ٢- السلة الغذائية الرمضانية. (نهاية شهر شعبان)
- ٣- كسوة العيددين (نهاية شهر رمضان وبداية شهر ذي الحجة)

وأى خدمات أخرى ترى الجمعية أن تعتمدتها بشكل أساسى موسمياً.
 ويحدد مبالغ هذه الخدمات بموجب قرار يصدر من مجلس الإدارة، ومن الممكن أن تقدم هذه الخدمات من خلال بطاقة مغネットة تغذي من قبل الجمعية.



الرقم :
 التاريخ :
 المرفقات :

ثانياً: الخدمات المساعدة (الدائمة) :

وهي الخدمات التي تسعى الجمعية لتقديمها للمستفيدين وفق أنظمة ولوائح الجمعية وبناء على ما يتوفّر لديها من موارد مالية لهذه البنود وهي :

١. مساعدة إيجار المنزل

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن إحدى الفئات (أ، ب، ج، د).
٢. أن يكون المنزل المستأجر خاصاً بالأرملة وأبناءها المستفيدين.
٣. تقدم المساعدة كل ستة أشهر وفقاً للسنة العقدية في عقد الإيجار.
٤. التقديم على طلب المساعدة قبل حلول الإيجار بشهر على الأقل.
٥. تقديم الخدمة يكون وفق نظام الجمعية إما عن طريق إيداع مبلغ المساعدة في حساب المستفيد لدى البنك المتعاقد معه في تقديم خدمة المصرف النقدي الشهري أو من خلال إصدار شيك باسم مالك العقار (المؤجر).
٦. ترفع الحالة للجهات الحكومية الداعمة للإيجار مثل منصة جود الإسكان ونحوها.
٧. يكون دفع مساعدة الإيجار وفقاً لمبلغ مساهمة الجمعية أو قيمة الإيجار الفعلي أهما.
٨. يجب أن يكون عقد الإيجار صادر من نظام إيجار المعتمد لدى وزارة الإسكان.

الاستحقاق وفق الجدول التالي:

الفئة	عدد الأفراد (المستفيدين + الأرملة)	م
د	٤ أفراد فأقل	١
ج	من ٥ إلى ٧ أفراد	٢
ب	٨ أفراد فأكثر	٣
أ		
٦٠٠	٨٠٠	١٠٠٠
٨٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠
١٠٠٠	١٢٠٠	١٤٠٠
		١٦٠٠

ملاحظة: إن كان الدعم مقدماً من جهة أخرى غير الجمعية فلا مانع من طلب الدعم للإيجار كاملاً مهما كانت الفئة وعدد أفراد الأسرة.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
.....

ب. إجراءات تقديم الخدمة:

يلزم لصرف الإيجار إرفاق المستندات التالية:

١. تقرير طلب خدمة تسديد إيجار من الباحث الاجتماعي.
٢. توقيع تعهد والتزام من الأسرة بالالتزام بتزويد الجمعية بسند قبض من مكتب العقار خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ سداد الإيجار.
٣. صورة طبق الأصل من عقد الإيجار واضحة وحديثة (لسنة العقدية) وفي حالة تجاوز العقد سنة ، يجب إرفاق ورقة مطالبة من المكتب ومن ثم الرفع لرئيس وحدة البحث الاجتماعي للمراجعة والتوصية بالموافقة ، ثم اعتماد الطلب من مدير عام الجمعية وبعد ذلك تحال لإدارة الدعم المؤسسي ويصدر شيك باسم المالك ويتم تسليمه في مقر الجمعية.
٤. إذا كان العقد باسم شخص آخر ليس من أفراد الأسرة فيلزم إحضار صورة بطاقة العائلة للأسرة مع ما يثبت رسمياً علاقة المستأجر بالأسرة.
٥. آخر سند قبض دفعته الأسرة في الإيجار للفترة الماضية.

ج. حالات أخرى:

م	الحالة	الملاحظة
١	إذا كان المسكن مشتركاً مع آخرين	تساهم الجمعية بنصف قيمة مساعدة الإيجار المخصص للأسرة فقط.
٢	إذا كان لدى الأسرة أبناء / بنات موظفين وبراتب يزيد عن ٤٠٠٠ ريال ويسكنون مع الأسرة في نفس المنزل	تساهم الجمعية بنصف قيمة مساعدة الإيجار المخصص للأسرة فقط.
٣	إذا كان أحد الأبناء متزوج ويسكن مع الأسرة في نفس المنزل	تساهم الجمعية بنصف قيمة مساعدة الإيجار المخصص للأسرة فقط.
٤	إذا كانت الأم متزوجة وتسكن مع الأيتام	تساهم الجمعية بنصف قيمة مساعدة الإيجار المخصص للأسرة فقط.



الرقم :
 التاريخ :
 المرفقات :

٢. المُسَاهِمَةُ فِي تَأْيِيثِ الْمَتَّزِلِ

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة من ضمن فئة (أ، ب ، ج).
٢. أن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة أو أن يكون رديئاً.
٣. ألا يكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة عن طريق الجمعية سابقاً ويستثنى من ذلك حالات الحريق أو السرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك.
٤. الأثاث هو للأصناف التالية فقط (موكيت، كنب، دولاب مطبخ، جلسة عربية، أسرة للنوم، دولاب ملابس) على ألا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب عن (٥٠٠) ريال للأسرة الواحدة للحالات العادلة ، أما في حالة السرقة والحريق يكون الحد الأعلى للمساعدة (١٠٠٠) ريال بشرط إثبات الحالة من الجهات المختصة (الدفاع المدني ، الشرطة) ووفق الجدول التالي:

م	النوع	الكمية	التكلفة التقديرية (بالريال)
١	موكيت	٢١٠٠	٢٥٠٠
٢	كنب	١	٢٥٠٠
٣	مطبخ ألمنيوم	١	٣٠٠
٤	جلسة عربية	١	٢٥٠٠
٥	أسرة للنوم	٤ * قيمة ٤٠٠ ريال	١٦٠٠
٦	دواليب ملابس	٤ * قيمة ٨٠٠ ريال	٣٥٠٠

ب. المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب خدمة تأييث المنزل من الباحث الاجتماعي موضح به تفاصيل الاحتياج.
٢. إرفاق تقرير الجهة الرسمية المختصة في حالة (سرقة أو حريق).
٣. موافقة مجلس الإدارة على الطلب حسب اللائحة واقتراح آلية توفير الخدمة إما عن طريق الأسرة أو الشراء المباشر عن طريق الجمعية واعتماد مجلس الإدارة لتقديم الخدمة.



الرقم :
 التاريخ :
 المرفقات :

٣. المساعدة في تسديد فواتير الكهرباء

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج).
٢. التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير:

الفئات				الحد الأعلى للدعم في السنة الميلادية
د	ج	ب	أ	
١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	

ب. المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب خدمة سداد فواتير الكهرباء من الباحث الاجتماعي.
٢. إرفاق صورة حديثة للفاتورة.
٣. موافقة مجلس الإدارة على تسديد الفاتورة بحسب الجدول التوضيحي.
٤. إكمال قيمة الفاتورة عن طريق الأسرة ودفعه للجمعية بموجب سند قبض قبل التسديد ويرفق نسخة من سند القبض مع طلب التسديد ضمن مستندات الصرف.
٥. يتم تسديد قيمة الفاتورة مباشرة لشركة الكهرباء عن طريق البنك من قبل أمين الصندوق.

ج. ملاحظات:

١. يمكن تجزئة مبلغ الدعم على دفعات شهرية أو فصلية، أو يكون دفعة واحدة للعام كاملاً.

٤. المساعدة في شراء الأجهزة الكهربائية

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج).
٢. لا يكون الجهاز المطلوب قد سبق صرفه للأسرة عن طريق الجمعية خلال السنوات الثلاث الماضية، ويستثنى من ذلك حالات الحريق أو السرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٣. الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية هي (مكيف، ثلاجة، غسالة، فرن، غاز، مكنسة كهربائية، مبردة مياه ، مايكرويف أو غيرها من الأجهزة) وتقديم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد أفرادها

الجهاز الكهربائي	م	الكمية المستحقة بحسب عدد الأفراد		
		٣ أفراد فأقل	٤ إلى ٧ أفراد	٨ أفراد فأكثر
مكيف	١	(سعة ١٨ وحدة للمكيف الواحد أو ٢٤ وحدة للغرف الكبيرة)	(سعة ١٨ وحدة للمكيف الواحد أو ٢٤ وحدة للغرف الكبيرة)	(سعة ١٨ وحدة للمكيف الواحد أو ٢٤ وحدة للغرف الكبيرة)
ثلاجة	٢	(سعة ٢٠ قدم مكعب)	(سعة ٢٠ قدم مكعب)	(سعة ٢٠ قدم مكعب)
غسالة أوتوماتيكية	٣	(سعة ١٠ كيلو)	(سعة ٩ كيلو)	(سعة ٨ كيلو)
فرن غاز	٤	(عرض ٩٠ سم)	(عرض ٩٠ سم)	(عرض ٦٠ سم)
مبردة مياه	٥	كبيرة	كبيرة	صغيرة
مدفأة	٦	٣	٢	١
مايكرويف	٧	١	١	١

ب. المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب خدمة شراء أجهزة كهربائية من الباحث الاجتماعي.
٢. موافقة مجلس الإدارة على الطلب حسب اللائحة واقتراح آلية توفير الخدمة إما عن طريق البطاقات الممغنطة، أو عن طريق الأسرة أو الشراء المباشر عن طريق الجمعية واعتماد مجلس الإدارة لتقديم الخدمة.

٥ إعانت الزواج

تعاون الجمعية مع الجمعيات المتخصصة في تقديم هذه الخدمة



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).
٢. أن يكون الطلب خلال الستة أشهر من كتابة عقد النكاح.
٣. ألا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً.
٤. الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج و التأهيل الإرشاد الأسري (للذكور/ الإناث).
٥. ألا يتجاوز عمر الابن عند تقديم الطلب ٣٠ عاماً.
٦. ألا تزيد قيمة مساهمة الجمعية عن (٥٠٠٠) ريال للشاب الواحد ويمكن مساعدته بأجهزه كهربائية حسب تقرير الباحث.

ب. المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي.
٢. صورة حديثة لعقد النكاح.
٣. إحضار تعريف بالراتب في حالة أن الابن موظف.
٤. صورة إثبات الشخصية.
٥. صورة من شهادة حضور الدورة التأهيلية.
٦. يرفع الطلب مجلس الإدارة للاعتماد .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٦. تأمين المواصلات (المدارس- المستشفيات- التدريب)

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج).
٢. عدم وجود سيارة خاصة من الممكن الاستفادة منها.
٣. بعد المدرسة/ المستشفى عن المنزل وال الحاجة للمواصلات.
٤. عدم توفر وسيلة نقل حكومية للجهة التعليمية.
٥. لا تزيد قيمة مساهمة الجمعية عن (٥٠٠) ريال للأسرة الواحدة شهرياً. ويمكن تقديم الخدمة للفصل الدراسي كاماً دفعـة واحدة.

ب. المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي يوضح حاجة الأسرة لذلك والتحقق من بعد المدرسة عن المنزل.
٢. تعريف أو مشهد من المدرسة التي يدرس بها الطالب/ الطالبة موضحاً به عدم توفر وسيلة نقل مدرسي.
٣. إرفاق بطاقة مواعيد المستشفيات وإثبات حضور الموعد (للمواعيد السابقة).
٤. يتم صرف مبلغ المساعدة عن طريق شيك باسم مؤسسة النقل أو من خلال تحويل المبلغ في حساب البطاقة الممنوعة.

(تعاون الجمعية مع الجمعيات المتخصصة الصحية في تأمين المواصلات للمواعيد)



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٧ التدريب

أ. مفهوم التدريب:

يقصد بالتدريب الدورات التدريبية التي لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر.

ب. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د، ه).
٢. أن لا يزيد العمر عن (٣٠) عام.
٣. الرغبة الجادة في التدريب.
٤. أن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
٥. لا تزيد مدة التدريب عن ثلاثة أشهر.
٦. عدم تعارض أوقات التدريب مع الدراسة في حالة أن الابن منتظم في دراسة أخرى ويحتاج إلى تدريب.
٧. يمكن للجمعية تحديد جزء من الرسوم التي يتحملها الطالب/ الطالبة وذلك للتحقق من جديتهم في ذلك.

ج. المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة للأبن/ الابنة ويدرك جدية المستفيد وحاجته للدوره.
٢. صورة إثبات الشخصية.
٣. إرفاق عرض أو نموذج القبول في الدورة التدريبية.
٤. صورة من آخر مؤهل دراسي.
٥. أصل المطالبة من جهة التدريب بعد الخصم إن أمكن.
٦. إرفاق شهادة المستوى السابق في حال طلب الدفعه التالية.
٧. الدفعات بموجب شيكات باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.
٨. يرفع مجلس الإدارة للموافقة قبل اعتماد التدريب.
٩. يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريسي أو الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب.

٨ التوظيف



أ. مفهوم التوظيف:

المقصود بالتوظيف أن تقوم الجمعية بالتواصل مع الجهات الحكومية والأهلية لإيجاد فرص وظيفية متميزة تتناسب مع مؤهلات الأبناء أو البنات أو الأمهات.

ب. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د، ه).
٢. أن لا يزيد العمر عن (٣٠) عاماً للذكور، و (٣٥) سنة للإناث، أما بالنسبة للأمهات فالعمر غير محدد.
٣. الرغبة الجادة في التوظيف.
٤. الالتزام بأنظمة وتعليمات الجهة التي سيتم التوظيف فيها.

ج. المستندات المطلوبة:

١. تعبئة النموذج الخاص بالتوظيف، موضح به رأي الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة الشخصية وينذكر جدية المستفيد وحاجته للعمل.
٢. صورة إثبات الشخصية.
٣. صورة من آخر مؤهل دراسي.
٤. صورة من الدورات أو شهادات الخبرة.
٥. موافقة مجلس الإدارة لاعتماده قبل التحويل للجهة الوظيفية التي سيتم ترشيحه أو الابن أو الأم لها.

١. تحفيظ القرآن الكريم

تشجع الجمعية الأبناء والبنات على حفظ القرآن الكريم سواءً كان في الحلقات القرآنية في المساجد

كل جزء ٢٠٠ ريال، مع اختباره بالأجزاء السابقة

جوائز حفظ القرآن

يشترط أن يحتاز الطالب من الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن بمحافظة رابغ أو مراكزها



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

ثالثاً: الخدمات المساعدة (الموسمية) :

وهي الخدمات التي تقدمها الجمعية في مواسم معينة بناءً على ما يردها من تبرعات للخدمة المقدمة، وبالتالي فإن الجمعية قد لا تتمكن من تقديم هذه الخدمة لجميع المستفيدين في حال عدم توفر الدعم اللازم للمشروع أو الخدمة من قبل فاعلي الخير وهذه الخدمات، وهي:

١. الحج:

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة من ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).
٢. تقدم الخدمة حسب المبالغ المشروطة المتوفرة والمقدمة من المتبرعين.
٣. أن يكون جميع المرشحين لم يسبق لهم الحج.
٤. لا يقل عمر طالب الحج عن (٤٠) سنة ولا يزيد عن (١٧) سنة ويسْتثنى من قيد السن من كان هو المحرم الشرعي لأسرته، ويكون الاستثناء لكل حالة على حدة يمنحها الباحث الاجتماعي.
٥. لا يتجاوز عدد الأفراد الذين تقدم لهم الخدمة عن ثلاثة أفراد من كل أسرة ويجوز إضافة مرشح رابع وفقاً للرأي الفي للباحث الاجتماعي وموافقة مجلس الإدارة.
٦. في حال كان المحرم الشرعي من خارج أفراد الأسرة المستفيدة، تكون تكلفة حجه على حسابه الخاص وفق التكاليف الفعلية للحج مع الحملة.

ب. المستندات المطلوبة:

١. التوقيع على الإقرار الخاص بحسب تكلفة الحج من المرشح لدى الجمعية في حال تغيبه.
٢. صورة السجل المدني للمرشحين للحج أو بطاقات الأحوال.
٣. صورة شخصية عدد ٤ (للذكور فقط) لإصدار تصريح الحج.
٤. شهادة تعليم للأمراض المطلوبة للجهات الرسمية ذات العلاقة.
٥. يتم البحث عن أفضل حملات الحج الرسمية وأنسابها من حيث الجودة والسعر.
٦. تعميد الحملة المناسب وتزويدها ببيانات المرشحين للحج.

٢. العمارة:



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة من ضمن الفئات (أ، ب، ج، د، هـ).
٢. وجود محرم شرعى للمستفيدات الراغبات في العمرة.

ب. الإجراءات:

التنسيق مع عدد من الحملات والتعاقد معها بشكل رسمي

٣. زكاة الفطر:

توزيع وفقاً لما يرد الجمعية من تبرعات لزكاة الفطر، وتعمم آلية توزيعها في حينها عن طريق المدير العام.

أ. السلة الرمضانية:

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة من ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).

وتوزع في نهاية شهر شعبان، لكل أسرة سلة واحدة عينياً وتزيد حسب التبرعات التي تصلك الجمعية أبو عبر البطاقة الممغنطة ووفق ما تراه الجمعية مناسباً.

ب. الإجراءات:

تصرف سلة غذائية لكل أسرة في شهر رمضان أو تزيد وفقاً لما تراه الجمعية مناسباً لعدد أفراد الأسرة ويمكن أن تكون إيداع في الحساب نقداً أو عن طريق بطاقة الصرف الإلكتروني بطاقة (منافذ). ويحدد قيمتها بتعتيم من مجلس الإدارة وفقاً للميزانية التقديرية المعتمدة للمشروع.

٧. الحقيقة المدرسية:

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة من ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).

ب. الإجراءات:

إعداد بيانات بأسماء الطلاب والطالبات المنتظمين من قبل الباحث الاجتماعي واعتمادها من مجلس الإدارة وتقدم الخدمة ويمكن أن تكون إيداع في الحساب نقداً أو عن طريق بطاقة الصرف الإلكتروني بطاقة (منافذ)، أو التوزيع المباشر عن طريق التبرعات العينية.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية سنابل الخير لرعاية الأيتام
بمحافظة رابغ - ترخيص رقم / ٢١٠٣

٨. التفوق العلمي:

يقام حفل سنوي لتكريم الطلاب والطالبات المتفوقين ويعمل آلية الحفل ونماذج الترشيح من قبل إدارة البرامج واللجان ويحدد فيه معايير الترشح للحفل وقيمة المكافأة لكل متفوق/ متفوقة ويتم إيداع مبلغ المكافآت في حساب الأسرة بعد الحفل.



الفصل الثالث: حالات إيقاف خدمات الجمعية عن (مستفيد/أسرة)

أولاً: إيقاف الخدمة عن الأفراد

- أ- يتم إيقاف الخدمة عن فرد أو أكثر من أفراد الأسرة بناء على أحد الأسباب التالية:
- الذكور من تجاوزت أعمارهم ١٨ سنة، مع إمكانية استثناء الطالب المنتظمين في جهة تعليمية إلى عمر(٢٣) سنة بحسب الرأي الفني للباحث الاجتماعي، ويكون الاستثناء باعتماد مجلس الإدارة بشرط وجود ما يثبت الانتظام بالدراسة.
 - الإناث من تجاوزت أعمارهم ٢٠ سنة، مع إمكانية استثناء الطالب المنتظمين في جهة تعليمية إلى عمر(٢٤) سنة بحسب الرأي الفني للباحث الاجتماعي، ويكون الاستثناء باعتماد مجلس إدارة الجمعية بشرط وجود ما يثبت الانتظام بالدراسة.
 - الأرملة إذا تزوجت.
 - اليتيمة عند زواجهها.
 - المستفيد الذي لا يقيم مع الأسرة، ويمكن النظر في استثناء هذه الحالة بناء على الرأي الفني للباحث الاجتماعي واعتماد مجلس إدارة الجمعية.
 - الوفاة.
 - الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية.
 - اليتيم التي تكتشف الجمعية التلاعب أو التزوير في الأوراق الثبوتية الخاصة به، أو عدم صحة البيانات المقدمة بشأنه (يتطلب توثيق هذه الحالة بموجب محضر موقع من الباحث الاجتماعي ويعتمد من مجلس إدارة الجمعية، ومرفق به إفادة خطية من الأسرة تثبت الحالة) وللجمعية المطالبة - حسب ما تراه مناسباً - بأي خدمات مالية مقدمة للأسرة وتبين عدم استحقاقها.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- ب- إيقاف الخدمة عن الأفراد:
- حصر الأفراد الذين تنطبق عليهم أسباب إيقاف الخدمة عنهم قبل نهاية كل شهر ميلادي.
 - تعيينة النموذج الخاص بإيقاف الخدمة عن الأفراد، وذلك من قبل الباحث الاجتماعي، ورفعه لمجلس إدارة الجمعية للموافقة.
 - اعتماد النموذج من قبل مدير الجمعية.
 - تزويد منسق الكفالات بنسخة من قرار الإيقاف وذلك لإيقاف الكفالة عنه.
 - تزويد المسؤول عن الصرف للأسر لتعديل بيانات وعدد الأفراد المستفيدين.
 - يجب إبلاغ الأسرة/ الفرد بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنه قبل الإيقاف بمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً مع توضيح سبب الإيقاف.
 - ويكون التبليغ عن طريق الباحث الاجتماعي وتوثيق تاريخ ووقت الإبلاغ خطياً في نموذج الإيقاف.
 - تنفيذ إيقاف جميع خدمات الجمعية لهم عن طريق الباحث الاجتماعي.
 - حفظ النموذج بعد اعتماده من مدير الجمعية وذلك في ملف الأسرة عن طريق الباحث الاجتماعي.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

ثانياً: إيقاف الخدمة عن الأسر

- أ- يتم إيقاف خدمات الجمعية عن الأسر لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:
١. إذا تجاوز عمر أصغر المستفيدين في الأسرة (٢٣ سنة للذكور و٤٠ لإناث) ، على أن يتم إحالة مثل هذه الحالات إلى الجهات الخيرية الأخرى لتقديم الخدمة لهم عن طريقها.
 ٢. الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية.
 ٣. الأسر المنقطعة التي انتهت فترة إيقاف صرفها المؤقت دون مراجعة الجمعية.
 ٤. الأسرة التي تقوم بالتلاء أو التزوير في الأوراق الثبوتية أو البيانات المقدمة للجمعية (يتطلب توثيق هذه الحالة بمحضر موقعاً من الباحث الاجتماعي ويعتمد من مدير الجمعية، ومرفق به إفادة خطية من الأسرة تثبت الحالة وللجمعية المطالبة -حسب ما تراه مناسباً- بأي خدمات مالية مقدمة للأسرة وتبيّن عدم استحقاقها).
 ٥. عدم رغبة الأسرة في الاستفادة من خدمات الجمعية (بناء على طلب خطى من الأسرة موضح به الأسباب).
 ٦. عدم تجاوب الأسرة مع الباحث الاجتماعي للبحث الميداني ويجب إثبات ذلك من قبل الباحث الاجتماعي.
 ٧. انقطاع الاتصال بالأسرة في حالة الرقم خطأ أو مغلق أو لم تجاوب لمدة شهر (٣٠ يوم) بالرد على الباحث يتم إيقاف الأسرة وعند التجاوب تكون الإعانة بأثر رجعي لمدة ثلاثة أشهر فقط، فإن لم تتجاوب خلال هذه المدة فتوقف نهائياً وفي حال عودتها يرفع طلب تسجيل جديد.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية سنابل الخير لرعاية الأيتام
بمحافظة رابغ - ترخيص رقم ٢١٠٣ /

بـ إجراءات إيقاف الخدمة عن الأسر:

١. تعبئة النموذج الخاص بإيقاف الخدمة لكل أسرة من قبل الباحث الاجتماعي ورفعه لمجلس الإدارة للاعتماد.
٢. اعتماد مدير الجمعية لقرار إيقاف الكفالة والمساعدات عن الأسرة، اعتباراً من تاريخ الإيقاف.
٣. يجب إبلاغ الأسرة بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنها وتحويلها بفترة لا تقل عن (٣٠) يوماً مع توضيح سبب الإيقاف ويكون التبليغ عن طريق الباحث الاجتماعي وتوثيق تاريخ ووقت الإبلاغ خطياً في نموذج الإيقاف.